فاعل وجب ولو ذكر قوله بالرفع وما بعده بعد قوله الفعل كما فعل ابن نجيم
لكان اولى ولسلم المتن من التغيير فانه قطع ابتلاء عن الاضافة وما كان
مضافا اليه جره بفي قوله قالوا هي ما تغير من عسر الى يسر من الاحكام كذا في
التحرير وهذه الجملة وقعت فيما رايت من النسخ قبل قوله رخصة وكانه
سهو من قلم الناسخ لانها تعريف الرخصة والظاهر انها زائدة لذكر تعريفها
بعد قوله واسب عطف تفسير فقوله احق من حق لك بالضم معناه ان
اطلاق اسم الرخصة على احدها انسب من الاخر والتسمية توصف بالمناسبة
لا من حق الشيء اذا ثبت اي احدهما في كونه حقيقة اقوى من الاخر لان
كون الشيء حقيقة في معنى لا يقبل التشكيك حتى يكون اقوى واولى قوله قو المص
الصائم من الاخرى ان في المجازية اي البعد من حقيقة الرخصة من الاخر قوله
اي هو مل معاملة المباح في سقوط المواخذة اشارة الى دفع ما يقال
ان الاستباحة مع قيام المحرم والحرمة توجب اجتماع الضدين وهما الحرمة
والاباحة في شيء واحد قوله المص مع قيام المحرم وهو الدليل المثبت للحرمة قو المص
واحترز به عن مثل الصيام في الظهار عند فقد الرقبة فانه استبيح
لعذر وهو فقد الرقبة ولكن لا مع محرمه وهو ملكها قوله المص كالمكره اي قو المص
بالقطع او القتل كما في التوضيح قوله يرخص له الاجراء لان حقه في نفسه يفوت
عند الامتناع صورة ومعنى اما صورة فبتخريب البنية واما معنى فبزهوق
الروح وفي الاقدام عليها لا يفوت حق الله تعالى معنى لان الركن الاصلي قو المص
هو التصديق قائم قوله المص وافطاره في رمضان اي بعد صومه وهو صحيح
مقيم فانه يرخص له الفطر لئلا يفوت حقه صورة ومعنى لا الى بدل
حق الله تعالى يفوت الى بدل وهو القضا قيد بهما لانه لو كان مريضا
او مسافرا لا يكون من هذا القسم لانه لو لم يفطر حتى قتل كان اثما قو المص
لانه لما ابيح له الافطار صار رمضان في حقه كشعبان قوله المص وترك
الخائف الخ معطوف على المكره لا على اجرا لانه لا اكراه هنا واشار اليه
الشم بزيادة الكاف ونبه بهذا المثال على ان المراد بقيام المحرم اعم من ان

ترجع

ترجع الحرمة الى الفعل او الى الترك كما في التلويح قوله اي المكره قال في العزمية
انت خبير بان ترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف اجنبي عن مسالة المكره
فارجاع هذا الضمير الى المكره مع وجود ذلك الاجنبي في البين ركيك لا يخفى
والذي يظهر ان يرجع الى الخائف على نفسه ويحتمل ان يكون مراد الشم
ايض ذلك بناء على كون الخائف على النفس في هذه الصورة من جهة الاكراه
قوله المص وتناول المضطر بالجر عطفا على المكره لا على اجرا لانه لا اكراه هنا
وفي التمثيل به مع التمثيل باتلاف مال الغير اشارة الى ان النصوص الدالة
على اولوية الاخذ بالعزيمة وان وردت في العبادات وفيما يرجع الى
اعزاز الدين لكن حق العباد ايض كذلك قياسا عليهما فان في ذلك من اظهار
التصلب في الدين ببذل نفسه في الاجتناب عن المحرمات ولذا قال محمد
فيه كان ماجورا ان شاء الله تعالى كذا في التلويح قوله يرخص له في ذلك
لان حق الغير لا يفوت الا صورة لانجباره بالضمان قوله لبذل نفسه
لاقامة حق الله تعالى اي لتفويت حقه صورة ومعنى رعاية لحق الله تعالى
صورة ومعنى فكان جهادا في سبيل الله لاعلاء كلمة الله تعالى فكان
شهيدا كما في الجهاد مع الكفار لما روي ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاحدهما ما تقول في محمد قال رسول الله
قال فما تقول في قال انت ايض فخلاه وقال للاخر ما تقول في محمد قال
رسول الله قال فما تقول في قال انا اصم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه
فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الاول فقد اخذ
برخصة الله تعالى واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له كذا في التلويح
قوله فلذا كان دون الاول اي لكون الحكم وهو وجوب الصوم في المثال
المذكور متراخيا الى وقت زوال العذر واما وجه كونه حقيقة فمن حيث
ان السبب وهو شهود الشهر قائم قوله وهو شهود الشهر اي في مثالنا
المذكور والا فالضمير في سببه عائد الى النوع كالضمير في حكمه وهو
اعم فشهود الشهر فرد من افراد سببه قوله وتردد في الرخصة بالجر عطفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)